



مذكرة تفاهم بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومركز الإعتماد الخليجي

تمهيد:

تهدف مذكرة التفاهم المبرمة بين:

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ص . ب 8019 الرباط 10102، هاتف
537274500 (+212)، فاكس: 537772188 (+212)، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة
سعادة المدير العام المهندس/ عادل صقر الصقر،

ومركز الاعتماد الخليجي ص.ب. 85245 الرياض 11691 هـ - هاتف:
114567698 (+966)، فاكس: 114566479 (+966)، ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة
سعادة المدير العام المهندس/ أحمد بن معطي المطيري،

والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين، إلى إيجاد علاقات عمل وتعاون بناءة بينهما لتعزيز التواصل
والتنسيق بين الطرفين في مجالات تقييم المطابقة وضمان كفاءة الجهات العاملة في هذه المجالات
وتحقيق التوافق والانسجام فيما بينها بهدف تأسيس البنية التحتية للجودة في الدول الأعضاء، دعماً
للتجارة البينية بين الدول العربية والإرتقاء بها من خلال إزالة العوائق الفنية للتجارة، بما يحقق
الأهداف والغايات السامية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبالشكل الذي يدعم الالتزامات
الدولية والمشاركة الفعالة في الاعتماد الدولي والتعاون الإقليمي والدولي مع المنظمات ذات العلاقة في
مجال الإعتماد، وفقاً لمذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بإسم "مذكرة تفاهم").

رسالة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

تهدف المنظمة إلى التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن
العربي وتعزيز قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس بما يعزز
تطوير الإنتاج والإنتاجية، والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستوى القطري
والقومي، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات
العربية وتسهيل تبادلها وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول النامية والمتقدمة في
هذه المجالات، وذلك في إطار استراتيجية العمل الإقتصادي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمة
العربية.

الحصل

6



رسالة مركز الإعتماد الخليجي:

أنشئ مركز الاعتماد الخليجي من قبل حكومات دول مجلس التعاون الخليجي والجمهورية اليمنية باعتماد اتفاقية إنشائه في مايو 2013م من قبل أصحاب المعالي الوزراء المعنيون بشؤون التقييس والجودة في الدول الأعضاء، وذلك بهدف تعزيز كفاءة البنية التحتية للجودة في الدول الأعضاء ودعم تطبيق التشريعات واللوائح الفنية الخليجية والوطنية التي من شأنها تطوير الصناعة وضمان سلامة المستهلك والبيئة وتسهيل التبادل التجاري وبالتالي تعزيز الاقتصاد الخليجي.

وبأخذ ذلك في الإعتبار فقد تم الإتفاق على ما يلي:

المادة (1): الأهداف

يسعى الطرفان وفق هذه المذكرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تشجيع التواصل الفني وتبادل الخبرات والإستشارات الفنية بين الطرفين.
2. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات حول الإعتماد والأنشطة المرتبطة به بين الطرفين.
3. تنسيق المواقف في المحافل الإقليمية والدولية في المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالإعتماد والأنشطة المرتبطة به.
4. الفهم المشترك لدور ومهام واختصاصات كل من الطرفين لدعم التكامل بينهما.
5. تجنب الإزدواجية وتكرار الجهد والعمل كلما كان ذلك ممكناً.
6. التعاون في مجال نشر التوعية في مجالات أنشطة الاعتماد المختلفة للقطاعين التجاري والصناعي وعموم المستهلكين لدى كل من الطرفين.
7. تبادل الإخطارات في مرحلة مبكرة لكافة التشريعات الجديدة المقترحة.

✶ محمد

ع



المادة (2): مجالات التعاون

1. تبادل المعلومات والتشريعات المعتمدة عند كلا الطرفين حاضراً أو المخطط لتنفيذها مستقبلاً في مجالات الإعتماد وإجراءات التحقق من المطابقة والمقاييس والجودة، وإبداء الرأي حولها لضمان توافقها مع المتطلبات الدولية والمتطلبات الخاصة للطرفين.
2. العمل على توحيد إجراءات الإعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة لدى كل طرف طبقاً للوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة.
3. التعاون في تنظيم فعاليات تدريبية وتوعوية مشتركة بين الطرفين في المجالات التي تتضمنها مذكرة التفاهم.
4. تبادل الخبراء بين الطرفين.
5. تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وقواعد المعلومات والبيانات والإصدارات ذات العلاقة.
6. تبادل المعلومات حول النظم والحلول المعلوماتية والروابط الإلكترونية لدى الطرفين.
7. التعاون المشترك في تنفيذ البحوث والدراسات ذات العلاقة بالتقييم وفي تطوير وإنشاء وحدات بحثية متخصصة في مجال الإعتماد.
8. تخضع أنشطة التعاون التي تندرج تحت مذكرة التفاهم الى توقيع عقد بين الطرفين لكل فعالية على حدة يتضمن التزامات الطرفين.

المادة (3): الخصوصية

1. يتعين على الطرفين ضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يتم الحصول عليها من نتائج الأنشطة التي أجريت في نطاق مذكرة التفاهم، بما يتوافق مع الطابع السري لهذه الوثائق والمعلومات.
2. لا يجوز نقل المعلومات العلمية والتقنية التي يقدمها أحد الطرفين خلال مدة سريان مذكرة التفاهم لطرف ثالث إلا بموافقة خطية أولية من الطرف الآخر.
3. يجوز نشر المعلومات حول نتائج التعاون فقط وفقاً للترتيبات المتبادلة بين الطرفين.

المجلس

م

المادة (4): الجوانب التنفيذية والقانونية

1. تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها.
 2. تم إبرام مذكرة التفاهم بهدف تعزيز وتطوير التعاون بين الطرفين والتي لا تشكل إتفاقاً ملزماً للطرفين في إطار القانون الدولي، ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام مذكرة التفاهم وتنفيذها على أنه حقوق قانونية ملزمة أو التزامات لأحد الطرفين.
 3. يتم تسمية منسق من كل طرف يوكل إليهما التواصل بخصوص مذكرة التفاهم ومتابعة تنفيذ واقتراح وسائل تطوير التعاون الفني المشترك وإعداد مشاريع لبرامج عمل سنوية بين الطرفين للإرتقاء بمستويات التنسيق والتكامل في المجالات المذكورة بهذه المذكرة.
 4. تتم تسوية أية مسائل أو مواضيع تتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم من خلال التشاور بين الطرفين أو بأية طريقة أخرى يتفقان عليها بشكل ثنائي.
 5. التزام الطرفين فيما يتعلق بأنشطة التعاون بموجب مذكرة التفاهم، بجميع التدابير اللازمة لضمان أفضل الظروف الممكنة لتنفيذها وفقاً للقوانين واللوائح.
 6. لا تؤثر مذكرة التفاهم على صلاحية أو تنفيذ أي التزامات ناشئة عن المعاهدات أو الإتفاقات الدولية الأخرى المبرمة من قبل أي طرف.
- تم توقيع مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة الرباط بتاريخ 19 / 07 / 2018م، وتسلم نسخة واحدة لكل طرف للعمل بموجبها.

المهندس / أحمد بن معطي المطيري



المدير العام
مركز الاعتماد الخليجي

المهندس / عادل صقر الصقر



المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين